

العروة الوثقى

- (463) [2522] مسألة 1 : يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده سواء كان عن ملة أو فطرة. [2523] مسألة 2 : يجب القضاء على ما فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام. [2524] مسألة 3 : يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس ، وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء ، وإذا فات منها فalcضاء. [2525] مسألة 4 : المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاتته ، وأما ما أتى به على وفق مذهبه (224) فلا قضاء عليه. [2526] مسألة 5 : يجب القضاء على من فاتته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب (225) من غير سبق نية ، وكذا من فاتته للغفلة كذلك. [2527] مسألة 6 : إذا علم أنه فاتته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل ، ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله ، كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان. [2528] مسألة 7 : لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع ، نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا أو في الزائد على الستة. [2529] مسألة 8 : لا يجب تعيين الأيام ، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا ، بل لا يجب الترتيب أيضا فلو _____ (224) (على وفق مذهبه) : أو مذهبنا مع تمشي قصد القرية منه.
- (225) (إلى الغروب) : وأما إذا استمر إلى الزوال فالأحوط الجمع بين الإتمام والقضاء وكذا الحال فيما بعده.